

1315- إعانة من عجز عن الطواف بنفسه، والصغير إن أخل بشيء

في الإحرام ماذا عليه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الآخر اذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يصلح حمله والطواف به؟ ثم هل على الصغير كفارة اذا اخل بشيء من مبروك الحج افتونا جزاكم الله خيرا. نعم الصغير والمريض وكبير السن الذي لا يستطيع المشي في الطواف يحمل ويحمل اما على اليدين واما - 00:00:00

في شيالة او في عربة ويطاف به لا بأس بذلك هذا من التعاون على البر والتقوى نعم شيخ فضيلة السؤال نقيم سؤاله اذا اخل الصغير بشيء من شيء. واذا اخل الصغير بمحظور من محظورات الاحرام فانه يكون عليه مع الكبير. يكون عليه ما على الكبير. الا الاشياء التي - 00:00:20

تسامح فيها بالنسيان والجهل فانه ليس عليه شيء فيها لا الكبير ولا الصغير. قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. اما الشيء المتعمد تجب فيه الفدية. نعم - 00:00:40